مذكرات في التأمينات الاجتماعية

المذكرة الحادية والثلاثون العلاوات الخاصة ومتعلقاتها

إعداد محمد حامد الصياد مستشار التأمين الاحتماعي

مستشار التأمين الاجتماعي وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا) رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (سابقا)

الفهرس

صفحة	الموضوع
03	القسم الأول: لماذا العلاوات الخاصة ؟
	ولماذا زيادة المعاشات بعد تاريخ الاستحقاق ؟
06	القسم الثائي: لماذا زيادة 80 % من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر
	المتغير ؟
08	القسم الثالث: لماذا المتوسط المحسن ؟
16	القسم الرابع: لماذا زيادة الحد الأدني لمعاش الأجر الأساسي بمقدار 5 جنيهات
	عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسي ؟
18	القسم الخامس : لماذا توقف العمل بزيادة ال 80 % والمتوسط المحسن ؟

القسم الأول لماذا العلاوات الخاصة ؟ ولماذا زيادة المعاشات بعد تاريخ الاستحقاق ؟

1 - عملت الدولة خلال حقبة الستينات والسبعينات من القرن الماضي علي توفير السلع المدعومة من الخزانة العامة للدولة للفئات ذات الدخل المحدود وذلك من خلال المجمعات الاستهلاكية التابعة لشركات القطاع العام المملوكة للدولة .

2 - أسفر هذا النظام عن العديد من السلبيات منها:

- أ تحميل الخزانة العامة للدولة بمبالغ كبيرة نتيجة تحملها الفرق بين التكلفة وسعر البيع المدعم
- ب نشأت طبقة من السماسرة تحصل علي السلع المدعومة بالسعر المنخفض وتقوم ببيعها بسعر أعلى للفئات القادرة .
 - ج معاناة الطبقات الفقيرة في سبيل الحصول على السلع المدعومة بالسعر المنخفض من خلال وقوفها في الطوابير الممتدة أمام المجمعات الاستهلاكية لساعات طويلة .
 - 3 بدأت الدولة من بداية حقبة الثمانينات دراسة السلبيات المترتبة على الدعم السلعي لتلافيها وكيفية إيصال الدعم إلى مستحقيه ، حيث انتهت هذه الدراسة إلى استبدال الدعم النقدي بالدعم السلعى .

4 - تحددت الفئات المستحقة للدعم في: العاملين بالحكومة - العاملين بالحكومة - العاملين بالقطاع العام - أصحاب المعاشات.

5 - اعتبارا من ا / 7 / 1987 تصدر الدولة سنويا : أ - قانون يمنح علاوة خاصة (بديلة للدعم السلعي) للعاملين بالحكومة والعاملين بالقطاع العام - فيما يلى بيان بها :

الأجر الأساسى الذى تحدد على أساسه العلاوة					م
من يعين اعتبارا	الموجود في	تاريخ الاستحقاق		القانون	
من تاریخ تقریر ها	الخدمة فى تاريخ تقريرها				
أجر بداية التعيين	1987/7/01	% 20	1987/7/1	101 لسنة 1987	01
أجر بداية التعيين	1988/6/30	% 15	1988/7/1	149 لسنة 1988	02
أجر بداية التعيين	1989/6/30	% 15	1989/7/1	123 لسنة 1989	03
أجر بداية التعيين	1990/6/30	% 15	1990/7/1	013 لسنة 1990	04
أجر بداية التعيين	1991/5/31	% 15	1991/6/1	013 لسنة 1991	05
أجر بداية التعيين	1992/6/30	% 20	1992/7/1	029 لسنة 1992	06
أجر بداية التعيين	1993/6/30	% 10	1993/7/1	174 لسنة 1993	07
أجر بداية التعيين	1994/6/30	% 10	1994/7/1	203 لسنة 1994	08
أجر بداية التعيين	1995/6/30	% 10	1995/7/1	023 لسنة 1995	09
أجر بداية التعيين	1996/6/30	% 10	1996/7/1	085 لسنة 1996	10
أجر بداية التعيين	1997/6/30	% 10	1997/7/1	082 لسنة 1997	11
أجر بداية التعيين	1998/6/30	% 10	1998/7/1	090 لسنة 1998	12
أجر بداية التعيين	1999/6/30	% 10	1999/7/1	019 لسنة 1999	13
أجر بداية التعيين	2000/6/30	% 10	2000/7/1	084 لسنة 2000	14
أجر بداية التعيين	2001/6/30	% 10	2001/7/1	018 لسنة 2001	15
أجر بداية التعيين	2002/6/30	% 10	2002/7/1	149 لسنة 2002	16

أجر بداية التعيين	2003/6/30	% 10	2003/7/1	089 لسنة 2003	17
أجر بداية التعيين	2004/6/30	% 10	2004/7/1	086 لسنة 2004	18
أجر بداية التعيين	2005/6/30	20 % حد أدني 30 جنيه	2005/7/1	092 لسنة 2005	19
أجر بداية التعيين	2006/6/30	10 % حد أدن <i>ي</i> 36 جنيه	2006/7/1	85 لسنة 2006	20
أجر بداية التعيين	2007/6/30	% 15	2007/7/1	77 لسنة 2007	21
أجر بداية التعيين	2008/4/30	% 30	2008/5/1	114 لسنة 2008	22
أجر بداية التعيين	2009/6/30	% 10	2009/7/1	128 لسنة 2009	23
أجر بداية التعيين	2010/6/30	% 10	2010/7/1	070 لسنة 2010	24
أجر بداية التعيين	2011/3/31	% 15	2011/4/1	002 لسنة 2011	25
أجر بداية التعيين	2012/6/30	% 15	2012/7/1	082 لسنة 2012	26
أجر بداية التعيين	2013/6/30	% 10	2013/7/1	078 لسنة 2013	27

ب - قانون أو قرار جمهوري بمنح زيادة لأصحاب المعاشات - فيما يلي بيان بها:

حد أقصى	الجهة	حد أدنى			القانون /	
جنيه	الُتِي	جنيه	النسبة	من	القرار	م
	تتحملها				الجمهوري	
بدون	(3)	بدون	⁽¹⁾ %20	87/7/1	87/102	01
بدون	(4)	بدون	⁽¹⁾ %15	88/7/1	88/150	02
بدون	(4)	بدون	⁽¹⁾ %15	89/7/1	89/124	03
055.95	(4)	بدون	⁽¹⁾ %15	90/7/1	90/014	04
064.35	(4)	بدون	⁽¹⁾ %15	91/6/1	91/014	05
098.65	(4)	بدون	⁽¹⁾ %20	92/7/1	92/030	06
059.19	(4)	بدون	⁽¹⁾ %10	93/7/1	93/175	07
065.11	(4)	بدون	⁽¹⁾ %10	94/7/1	94/204	80
071.62	(4)	بدون	⁽¹⁾ %10	95/7/1	95/024	09
078.79	(4)	بدون	⁽¹⁾ %10	96/7/1	96/086	10
086.66	(4)	بدون	⁽¹⁾ %10	97/7/1	97/083	11
095.33	(4)	بدون	⁽¹⁾ %10	98/7/1	98/091	12
104.86	(4)	بدون	⁽¹⁾ %10	99/7/1	99/020	13
115.35	(4)	بدون	⁽¹⁾ %10	2000/7/1	2000/085	14
060.00	(4)	10	⁽¹⁾ %10	2001/7/1	2001/019	15
صدر حكم المحكمة الدستورية العليا						
في أغسطس 2012 بعدم دستورية						
تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ						
مع معاش أكتوبر 2012 وصرف						
الفروق من 2012/8/16 اليوم						
التالي لتاريخ نشر الحكم	(4)		(1)			
060.00	(4)	10	⁽¹⁾ %10	2002/7/1	2002/150	16
صدر حكم المحكمة الدستورية العليا						
في أغسطس 2012 بعدم دستورية						
تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ						
مع معاش أكتوبر 2012 وصرف النبية : 2012/0/16						
الفروق من 2012/8/16 اليوم التالي لتاريخ نشر الحكم						
التاني تتاريخ تشر التحكم 060.00	(4)	10	⁽¹⁾ %10	2003/7/1	2003/091	17
000.00 صدر حكم المحكمة الدستورية العليا		10	/010	2003/1/1	2003/091	17
في أغسطس 2012 بعدم دستورية						
تحديد حد أقصى للزيادة وتم التنفيذ						
مع معاش أكتوبر 2012 وصرف						
الفروق من 2012/8/16 اليوم						
التالي لتاريخ نشر الحكم						
060.00	(4)	10	⁽¹⁾ %10	2004/7/1	2004/088	18
صدر حكم المحكمة الدستورية العليا						
بتاريخ 8/6/8/200 في الدعوى رقم						
20 لسنة 27 قضائية دُستورية والذي						
قضي بعدم دستورية ما نص عليه						
البند (2) من الفقرة الثانية من المادة						
الأولي من القانون رقم 88 سنة						
2004 بزيادة المعاشات وذلك فيما						
تضمنه البند رقم (1) المشار إليه من						
أن تكون الزيادة في المعاش بحد						
أقصىي ستين جنيها شهريا ، وحددت						
اليوم التالي لنشر احكم تاريخا لاعمال						
أثره (نشر في الجريدة ارسمية						

بتاريخ 2008/6/12. وقد تم صرف فرق هذه الزيادة لحالات إستحقاق المعاش اعتبارا من 2008/6/13 دون صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.						
حيث تم التنفيذ مع معاش سبتمبر 2008 وصرف الفروق من تاريخ صدور الحكم حتى 2008/8/31						
090.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 80 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية المعاشات، وقد صدر قرار رئيس المعاشات، وقد صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 201 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 80 لسنة الزيادة كال من الجمام من 15 % الي المحاشات من 15 % الي اعتبارا من 15 % الي اعتبارا من 15 % ويدون حد أقصى وذلك	(5)	بدون	15 ⁽¹⁾ عدات الي 20 % وبدون حد أقصى	2005/7/1	قرار جمهوري 2005/176	19
060.00 صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 433 لسنة 2013 بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 160 لسنة 2006 بزيادة المعاشات ، بزيادة المعاشات ، الجمهورية تعديل نسبة الزيادة الإصحاب المعاشات من 7.5 % الي 10 % وبدون حد أقصى وذلك اعتبارا من 2013/7/1	(5)	10	7.5% ⁽¹⁾ عدات الي 10 % وبدون حد أقصىي	2006/7/1	قرارجمهور <i>ي</i> 2006/160	20
070.00	(5)	بدون	⁽¹⁾ %10	2007/7/1	فرار جمهور <i>ي</i> 2007/169	21
100.00 صدر المرسوم بقانون رقم 102 لسنة 2011 بعض أحكام القانون رقم 112 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2008 بتقرير علاوة العاملين بالدولة القطاع العام وبزيادة المعاشات حيث تم تعديل نسبة الزيادة المحاسب المعاشات من 200 % الى 30 % وبدون حد أقصى ونك اعتبارا من 2011/7/1	(4)		20%(1) عدلت الي 30 % وبدون حد أقصى	2008/5/1	2008/114	22
بدون	(5)	بدون	⁽¹⁾ %10	2009/7/1	فرار جمهور <i>ي</i> 2009/147	23
بدون	(5)	بدون	⁽¹⁾ %10	2010/7/1	قرار جمهوري 2010/127	24
بدون	(5)	بدون	⁽²⁾ %15	2011/4/1	قرار رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة 2011/055	25
بدون	(5)	60	⁽²⁾ %10	2012/1/1	قرار رئيس المجلس الأعلي للقوات المسلحة 2012/110	26
بدون	(4)	50	⁽²⁾ %15	2012/7/1	2012/081	27
بدون	(5)	50	⁽²⁾ %10	2013/7/1	فرارجمهور <i>ي</i> 2013/433	28
بدون		50	`%10	2014/1/1	قرارجمهور <i>ي</i> 2013/704	29

⁽¹⁾ من مجموع معاش الأجر الأساسي

⁽²⁾ من مجموع معاشي الأجر الأساسي والمتغير

⁽³⁾ يلتزم صندوق التأمين الاجتماعي المختص بقيمة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به وتلتزم الخزانة العامة بباقي قيمة الزيادة

⁽⁴⁾ تلتزم بها الخزانة العامة

⁽⁵⁾ يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المختص

القسم الثاني لماذا زيادة 80 % من قيمة العلاوات الخاصة لمعاش الأجر المتغير؟

- 1 عندما تقررت العلاوة الخاصة عن عام 1987 صدر قرار وزير التأمينات رقم 35 لسنة 1987 بشأن أجر الاشتراك المتغير متضمنا:
 " مادة 1: تدخل العلاوة الخاصة المقررة للعاملين بالدولة والقطاع العام بالقانون رقم 101 لسنة 1987 المشار إليه بالكامل في أجر الإشتراك المتغير. ويسرى هذا الحكم على العلاوة المماثلة التي يقررها صاحب العمل في القطاع الخاص."
- 2 أسفر التطبيق العملي بالنسبة لحالات استحقاق المعاش اعتبارا من 1 / 7 / 1987عن فرق كبير بين قيمة العلاوة الخاصة وقيمة الزيادة في معاش الأجر المتغير المناظرة لِهُدُّهُ الْعَلَّاوَةُ وَذَلَّكَ عَلَى الْنَحُو التَّالِّي :

بفرض إنّ قيمة العلاوة الخاصة عن عام 1987 كانت 24 جنيها ، وبفرض انتهاء

- - ج حيث يتم حساب متوسط الأجر المتغير عن كامل مدة الاشتراك الفعلى في هذا
- د حيث عدد شهور فترة المتوسط من 1 / 4 / 1984 حتى نهاية عام 1987 = 45
- ه تكون الزيادة في المتوسط الشهري الناتجة عن هذه العلاوة = 45 ÷ 152.64 =
- و بفرض مدة الأشتراك في الأجر المتغير 36 سنة تكون الزيادة في قيمة المعاش الناتجة عن علاوة 1987 = 3.70 % = 2.71 جنيه .
- ز يظهر الفرق واضحا بين قيمة العلاوة الخاصة (24 جنيها) المستحقة قبل انتهاء الخدمة وهي بديلة للدعم السلعي ، قيمة الزيادة في المعاش الناتجة عن الاشتراك عنها (2.71 جنيه).
- 3 لذلك فقد تقرر اعتبارا من عام 1988 زيادة بنسبة 80 % من قيمة العلاوة الخاصة تتحملها الخزانة العامة تضاف لمعاش الأجر المتغير ، بحيث يصبح للعلاوة الخاصة أنوين في زيادة قيمة المعاش عن الأجر المتغير كما يلي :

 أ الزيادة الناتجة عن تأثير العلاوة الخاصة في تحديد قيمة متوسط الاجر المتغير (وهي

- ت من مرس سيمه العمروه الحاصلة (24 × 80 % = 19.20 جنيه). ج اجمالي الزيادة في المعاش = 21.91 (وهي 2.71 جنيه + 19.20 جنيه) وه ي تنفاسب مع قيمة العلاوة الخاصة المستحقة قبل الاحالة للمعاش وهي جنيها . ب - زيادة ال 80 % من قيمة العلاوة الخاصة (24 × 80 % = 19.20 جنيه).
 - 4 تضمنت قوانين زيادة المعاشات المبينة في القسم الأول عن الفترة من 1988 إلى 2004 ، بالإضافة إلى القانون رقم 156 لسنة 2005 تقرير زيادة للمعاشات التي 80 % من قيمة العلاوة تستحق طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة الخاصة اعتبارا من التواريخ المحددة في الجدول التالي:

الحد الأقصي للزيادة (جنيه)	للمعاشات المستحقة حتى	من قيمة العلاوة الخاصة عن سنة	تاريخ الاستحقاق	القانون	۴
30	1993/6/30	1988	1988/7/1	88/150	01
30	1994/6/30	1989	1989/7/1	89/124	02
30	1995/6/30	1990	1990/7/1	90/014	03
30	1996/6/30	1991	1991/6/1	91/014	04

40	1997/6/30	1992	1992/7/1	92/030	05
20	1998/6/30	1993	1993/7/1	93/175	06
20	1999/6/30	1994	1994/7/1	94/204	07
20	2000/6/30	1995	1995/7/1	95/024	08
20	2001/6/30	1996	1996/7/1	96/086	09
20	2002/6/30	1997	1997/7/1	97/083	10
20	2003/6/30	1998	1998/7/1	98/091	11
20	2004/6/30	1999	1999/7/1	99/020	12
20	2005/6/30	2000	2000/7/1	2000/085	13
20	2006/6/30	2001	2001/7/1	2001/019	14
20	2007/6/30	2002	2002/7/1	2002/150	15
20	2008/6/30	2003	2003/7/1	2003/091	16
20	2009/6/30	2004	2004/7/1	2004/088	17
40	2010/6/30	2005	2005/7/1	2005/156	18

- 5 تتحمل بقيمة زيادة ال80 % الخزانة العامة للدولة .
- 6 لم تتضمن تشريعات زيادة المعاشات المبينة في القسم الأول اعتبارا من عام 2006
 تقرير زيادة للمعاشات التى تستحق طبقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بنسبة 80
 % من قيمة العلاوة الخاصة اعتبارا من هذا التاريخ .

القسم الثالث لماذا المتوسط المحسن ؟

1 - اعتبارا من 1 / 7 / 1992 تقرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي - ومن المهم أن نشير في هذا المجال إلى ماورد بهذا الشأن في كل من القوانين الآتية :

من	القانون
1992/7/1	029 لسنة 1992
1993/7/1	174 لسنة 1993
1994/7/1	203 لسنة 1994
1995/7/1	023 لسنة 1995
1996/7/1	085 لسنة 1996
1997/7/1	082 لسنة 1997
1998/7/1	090 لسنة 1998
1999/7/1	019 لسنة 1999
2000/7/1	084 لسنة 2000
2001/7/1	018 لسنة 2001
2002/7/1	149 لسنة 2002
2003/7/1	089 لسنة 2003
2004/7/1	086 لسنة 2004
2005/7/1	092 لسنة 2005
2006/7/1	085 لسنة 2006
2007/7/1	077 لسنة 2007
2008/5/1	114 لسنة 2008
2009/7/1	128 لسنة 2009
2010/7/1	070 لسنة 2010
2011/4/1	002 لسنة 2011
2012/7/1	082 لسنة 2012
2013/7/1	078 لسنة 2013

والقرارات الوزارية المنفذة لها والتى تنص على: إضافة العلاوات الخاصة المستحقة وفقاً للقوانين التالية إلى أجر الاشتراك الأساسى إعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها:

يتم ضمها إلى أجر	للعامل الذى يلتحق	للعامل الموجود	بنسبة	قررت للعاملين	العلاوة المقررة
الاشتراك الأساسى	بالخدمة بعد هذا التاريخ	بالخدمة في هذا	%	بالجهاز الإدارى	بالقانون رقم :
إعتباراً من :		التاريخ:		للدولة والقطاع العام	
		الأجر الأساسى في :		إعتباراً من :	
1992/7/1	أجر الإلتحاق الأساسى	1987/7/01	20	1987/7/1	101 لسنة 1987
1993/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1988/6/30	15	1988/7/1	149 لسنة 1988
1994/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1989/6/30	15	1989/7/1	123 لسنة 1989
1995/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1990/6/30	15	1990/7/1	013 لسنة 1990
1996/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1991/5/31	15	1991/6/1	013 لسنة 1991
1997/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1992/6/30	20	1992/7/1	029 لسنة 1992
1998/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1993/6/30	10	1993/7/1	174 لسنة 1993
1999/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1994/6/30	10	1994/7/1	203 لسنة 1994
2000/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1995/6/30	10	1995/7/1	023 لسنة 1995

2001/7/1	أجر الإلتحاق الأساسى	1996/6/30	10	1996/7/1	085 لسنة 1996
2002/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1997/6/30	10	1997/7/1	082 لسنة 1997
2003/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	1998/6/30	10	1998/7/1	090 لسنة 1998
2004/7/1	أجر الإلتحاق الأساسى	1999/6/30	10	1999/7/1	019 لسنة 1999
2005/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2000/6/30	10	2000/7/1	084 لسنة 2000
2006/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2001/6/30	10	2001/7/1	018 لسنة 2001
2007/7/1	أجر الإلتحاق الأساسى	2002/6/30	10	2002/7/1	149 لسنة 2002
2008/7/1	أجر الإلتحاق الأساسى	2003/6/30	10	2003/7/1	089 لسنة 2003
2009/7/1	أجر الإلتحاق الأساسى	2004/6/30	10	2004/7/1	086 لسنة 2004
2010/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2005/6/30	20	2005/7/1	092 لسنة 2005
			بحد أدنى 30 جنيها		
			٠. ٠ ٠ ٠ ٠ ٠		
2011/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2006/6/30	10	2006/7/1	085 لسنة 2006
2011/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2006/6/30		2006/7/1	085 لسنة 2006
2011/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي أجر الإلتحاق الأساسي	2006/6/30 2007/6/30	10	2006/7/1	085 لسنة 2006 077 لسنة 2007
			بحد أدن <i>ي</i> 36 جنيها		
2012/7/1	أجر الإلتحاق الأساسي	2007/6/30	10 [°] بحد أدني 36 جنيها 15	2007/7/1	077 لسنة 2007
2012/7/1 2013/5/1	أجر الإلتحاق الأساسي أجر الإلتحاق الأساسي	2007/6/30 2008/4/30	10 بحد أدني 36 جنيها 15 30	2007/7/1 2008/5/1	077 لسنة 2007 114 لسنة 2008
2012/7/1 2013/5/1 2014/7/1	أجر الإلتحاق الأساسى أجر الإلتحاق الأساسى أجر الإلتحاق الأساسى	2007/6/30 2008/4/30 2009/6/30	10 بحد أدنى 36 جنيها 15 30 10	2007/7/1 2008/5/1 2009/7/1	077 لسنة 2007 114 لسنة 2008 128 لسنة 2009
2012/7/1 2013/5/1 2014/7/1 2015/7/1	أجر الإلتحاق الأساسى أجر الإلتحاق الأساسى أجر الإلتحاق الأساسى أجر الإلتحاق الأساسى	2007/6/30 2008/4/30 2009/6/30 2010/6/30	ا 10 بحد أدني 36 جنيها 15 30 10	2007/7/1 2008/5/1 2009/7/1 2010/7/1	077 لسنة 2007 114 لسنة 2008 128 لسنة 2009 170 لسنة 2010

2 - يترتب علي ضم العلاوة الخاصة إلي الأجر الأساسي أن يصبح تأثيرها في المتوسط أفضل حيث يحدد المتوسط عن الأجر الأساسي عن السنة أو السنتين الأخيرتين ، في حين كان يحسب المتوسط عنها قبل الضم باعتبارها أحد عناصر أجر الاشتراك المتعير عن كامل مدة الاشتراك الفعلي في هذا الأجر – وبالتالي تكون قد انتفت الحكمة من تقرير زيادة بنسبة 80 % من العلاوة الخاصة تضاف الي معاش الأجر المتغير وفقا لما سبق بيانه في القسم الثاني – لذلك فقد تضمنت القوانين المبينة فيما يلي عدم استحقاق هذه الزيادة من تاريخ ضم العلاوة الخاصة الي الأجر الأساسي :

النص	البند / الفقرة	المادة	الفاتون
يراعي في شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 101 لسنة		التالتة	030 لسنة 1992
1987 و 149 لسنة 1988 و 123 لسنة 1989 و 13 لسنة 1990 و			
13 لسنة 1991 ، و العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 1992/7/1 ما			
یلی :			
يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتباراً من أول يوليو	5		
1992 حتى أول يوليو 1997 بمقدار خمسة جنيهات شهرياً كل سنة			
و ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة .			
لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام 150 لسنة 1988 و 124 لسنة	6		
1989 و14 لسنة 1990 و 14 لسنة 1991 و الزيادة المقررة بهذا			
القانون عن العلاوات الخاصة ، و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش			
التي تنشا اعتباراً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة			
إلى الأجر الأساسي.			
و يصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد تنظيم الأحكام المشار إليها .	فقرة قبل		
	الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الحقوق التامينية الناتجة عن ضم العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي و تحسب هذه المبالغ وفقًا للجدول	فقرة		
الخاصة إلى أجر الاسلاراك الاساسي و تحسب هذه المبالغ وقفا للجدول وقم 4 المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه و على أساس سن	أخيرة		
المؤمن عليه في تاريخ ضم العلاوة إلى أجره الأساسي و قيمة هذه			
العلاوة.		1.01	094 لسنة 1998
يراعي في سَان العلاوات الخاصه المقررة بالقوانين ارفام174 لسنه 1993 و203 لسنة 1994و23 لسنة 1995 و85 لسنة 1996و8		الاولىي	1990 094
لُسْنَةُ 997/ والعلاوة الْخَاصَةُ الْمقررة أَعْتَبَارًا مَنْ17/8001 مَا يَلَى :			
يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتبارا من أول يوليو	5		
1998 حتى أول يوليو 2003 بمقدار خمسة جنيهات شهريا كل سنة ،			
وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة .			
لا تستحق الزيادة المقررة بالقوانين أرقام 175 لسنة 1993 و204 لسنة	6		
1994 و 24 لسنة 1995 و86 لسنة 1996 و83 لسنة 1997			
والزيادة المقررة اعتبارا من 1998/7/1 عن العلاوات الخاصة ، وذلك			
بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارا من تاريخ ضم			
العلاوات الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي .			
ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة قبل		
المشار إليها .	الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم	فقرة		

العلاوات الخاصة إلى أجر الاشتراك الأساسي وتحسب هذه المبالغ وفقا	أخيرة		
للجدول رقم (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وعلى			
أساس سن المؤمن عليه في تاريخ ضم العلاوة إلى أجرة الأساسي وقيمة			
هذه العلاوة .			
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من1999/7/1 ما يلى :		التالتة	020 لسنة 1999
	5		.000 020
يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتباراً من أول يوليو	3		
2004 بمقدار خمسة جنيهات شهرياً ، و ذلك بالنسبة للمؤمن عليهم			
المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة .			
لا تستحق الزيادة المقررة اعتباراً من 1999/7/1 عن العلاوة الخاصة	6		
في ذات التاريخ ، و ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ			
اعتبارً من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر			
, , ,			
الأساسي.	, r:		
و يصدر وزير التأمينات و الشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة أخدة		
المشار إليها.	أخيرة		
يراعي في شان العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 2000/7/1 ما يلي :		التالتة	085 لسنة 2000
يزاد الحد الأدنى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي اعتبارا من أول يوليو	5		
2000 بمقدار خمسة جنيهات شهريا . وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم			
المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة .			
لا تستحق الزيادة المقررة اعتبارا من 2000/7/1 عن العلاوة الخاصة	6		
في ذات التاريخ ، وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارا			
من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الأساسي.			
ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قراراً بقواعد تنفيذ الأحكام	1.5 - 5		
	فقرة قبل		
المشار إليها .	الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقية الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه	فقرة		
العلاوة والعلاوة المقررة بالقانون رقم 19 لسنة 1999 بشأن منح العاملين	أخيرة		
بالدولة علاوة خاصة ، إلى أجر الاشتراك الأساسي وتحسب هذه المبالغ			
وفقا للجدول رقم (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه وعلى			
أساس سن المؤمن عليه في تاريخ استحقاق المعاش .			
يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من 2001/7/1 ما يلى :		التالتة	019 لسنة 2001
لا تستحق الزيادة المقررة اعتبارا من 2001/7/1 عن العلاوة الخاصة	3		
في ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارا			
من تاريخ ضم العلاوة الخاصة المستحقة عنها الزيادة إلى الأجر الاساسي.	t		
ويصدر وزير التأمينات والشئون الاجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة قبل		
المشار اليها .	الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم	فقرة		
هذه العلاوة إلى أجر الاشتراك الأساسي .	أخيرة		
يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من2002/7/1 ما يلي :		التالتة	150 لسنة 2002
لا تستحق الزيادة المقررة اعتبارا من 2002/7/1 عن العلاوة الخاصة	4		
م ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارا			
من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسى . ويصدر وزير التأمينات والشئون الأجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام	ten m		
	فقرة قبل		
المشار اليها . وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم	الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التامينية الناتجة عن ضم	فقرة		
هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .	أخيرة		
يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارا من2003/7/1 ما يلي:		التالتة	091 لسنة 2003
هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي . يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارا من 2003/7/1 ما يلي : لا تستحق الزيادة المقرر اعتبارا من 2003/7/1 عن العلاوة الخاصة	4		
المقررة في ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ			
اعتبادا من تاريخ ضم هذه العلاه ة الى الأحد الأساسي			
اعتبارًا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي . ويصدر وزير التأمينات والشئون الأجتماعية قرارا بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة قبل		
المشار اليها . وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم	الأخيرة فقرة		
و تتحمل الخزانه العامه بفيمه الزيادة والحفوق النامينيه النابجه عن صم	• .		
هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي . يراعى في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من2004/7/1 ما يلي :	أخيرة	<u>yenen</u>	2004 1000
يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 2004/7/1 ما يلي :		التالتة	088 لسنة 2004
لا تستحق الزيادة المقرر اعتبارا من 2004/7/1 عن العلاوة الخاصة	4		
المقررة في ذات التاريخ وذلك بالنسبة لحالأت استحقاق المعاش التي تنشأ			
اعتبارًا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .			
اعتبارًا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي . ويصدر وزير التأمينات والشئون الأجتماعية قرارًا بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة قبل		
المشار البها	ر . الأخيرة		
المشار إليها وتتحمل الخزانة العامة بقيمة الزيادة والحقوق التأمينية الناتجة عن ضم	فقرة		
وللحمل العراب العامه بعيد الريادة والعمول المبيية المباب عن مم	تترد	l .	

هذه العلاوة إلى أجر الأشتراك الأساسى وفقا لتكلفتها الفعلية ويسرى ذلك	أخيرة		
على العلاوات الخاصة المضمومة إلى أجر الأشتراك الأساسي اعتبارا من			
عام 1992 ، ويصدر وزير التأمينات بالأتفاق مع وزير المالية قرارًا			
بقواعد تحديد الزيادة وقواعد أدائها للهيئة القومية للتأمين الأجتماعي .			
يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من2005/7/1 ما يلي :		التانية	156 لسنة 2005
لا تستحق الزيادة المقررة إعتبارًا من 2005/7/1 عن العلاوة الخاصة	4		
المقررة في ذات التاريخ ، ذلك بالنسبة لحالأت استحقاق المعاش التي تنشأ			
اعتبارًا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي .			
ويصدر وزير التأمينات والشئون الأجتماعية قرارًا بقواعد تنفيذ الأحكام	فقرة قبل		
المشار إليها.	الأخيرة		
وتتحمل الخزانة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه	فقرة		
العلاوة وذلك وفقًا للتكلفة الفعلية .	أخيرة		
	على العلاوات الخاصة المضمومة إلى أجر الأشتراك الأساسي اعتبارا من عام 1992 ، ويصدر وزير التأمينات بالأتفاق مع وزير المالية قرارًا بقواعد تحديد الزيادة وقواعد أدائها للهيئة القومية للتأمين الأجتماعي . يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من 2005/7/10 ما يلي : لا تستحق الزيادة المقررة إعتبارًا من 2005/7/1 عن العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ ، ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارًا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي . ويصدر وزير التأمينات والشئون الأجتماعية قرارًا بقواعد تنفيذ الأحكام المشار إليها .	على العلاوات الخاصة المضمومة إلى أجر الاشتراك الأساسي اعتبارا من عام 1992 ، ويصدر وزير التأمينات بالأتفاق مع وزير المالية قرارًا بقواعد تحديد الزيادة وقواعد أدائها للهيئة القومية للتأمين الأجتماعي . يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من 2005/7/10 ما يلي : لا تستحق الزيادة المقررة إعتبارًا من 2005/7/1 عن العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ ، ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارًا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي . فقرة قبل ويصدر وزير التأمينات والشئون الأجتماعية قرارًا بقواعد تنفيذ الأحكام الأخيرة المشار إليها . وتتحمل الخزانة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه	على العلاوات الخاصة المضمومة إلى أجر الاشتراك الأساسي اعتبارا من عام 1992 ، ويصدر وزير التأمينات بالأتفاق مع وزير المالية قرارًا بقواعد تحديد الزيادة وقواعد أدائها للهيئة القومية للتأمين الأجتماعي . يراعي في شأن العلاوة الخاصة المقررة إعتبارًا من 2005/7/1 ما يلي : لا تستحق الزيادة المقررة إعتبارًا من العلاوة الخاصة المقررة في ذات التاريخ ، ذلك بالنسبة لحالات استحقاق المعاش التي تنشأ اعتبارًا من تاريخ ضم هذه العلاوة إلى الأجر الأساسي . فقرة قبل ويصدر وزير التأمينات والشئون الأجتماعية قرارًا بقواعد تنفيذ الأحكام الأخيرة المشار إليها . فقرة وتتحمل الخزانة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه

- 3 رغم انه يترتب على ضم العلاوة الخاص ة إلى الأجر الأساسى أن يصبح تأثيرها في المتوسط أفضل حيث يحدد المتوسط عن الأجر الأساسى عن السنة او السنتين الأخيرتين ، الا أنه يترتب على عدم استحقاق زيادة ال 80 % عن العلاوة الخاصة من تاريخ ضمها الى الأجر الأساسي ، مع انتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه قبل استكمال فترة المتوسط تبعا لحالة الاستحقاق (سنة او سنتين) من تاريخ الضم أن يصبح من انتهت خدمته قبل تاريخ ضم العلاوة الخاصة في وضع افضل ممن تنتهي خدمته بعد ضمها - وذلك على النحو التالي:
- المضمومة 4 اشهر فقط مثيلا
- ج يجون تأثير العلاوة الخاصة عن عام 1988 في متوسط الأجر الأساسي كما يلي: جملة العلاوة الخاصة عن عام 1988 في هذه الحالة = 24 جنيها × 4 شهور = 96
- د حيث يتم حساب متوسط الأجر الأساسي عن 24 شهرا في حالة التقاعد . هـ تكون الزيادة في المتوسط الشهري الناتجة عن هذه العلاوة = 96 جنيها ÷ 24 شهر
- و بفرض أنَّ مدة الاشتراك 36 سنة تكون الزيادة في قيمة المعاش الناتجة عن علاوة ـ 1988 = 4 جنيهات × 80 % = 3.20 جنيه
- ز ويظهر الفرق واضّحا بين من انتهت خدمته قبل تاريخ ضم العلاوة الخاصة حيث استحق 80 % منها (19.20 حنيه) في حين من انتهت خدمته بعد تاريخ الضم فقد كانت الزيادة في قيمة المعاش (3.20 جنيه) فقط .
- 4 لمعالجة ذلك فقد تضمنت القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لما تضمنته جميع القوانين --- -- بحرارات الورارية الصادرة للعيدا لما تصمينة جميع القوانين المشار اليها بالهند 2 من هذا القسم من تقويض وزير التأمينات والشئون الاجتماعية في اصدار قرارًا بقواعد تنفيذ أحكام ضم العلاوات الخاصة الي الأجر الأساسي ، تحسين متوسط أجر حساب المعاش الاساسي - حيث تضمنت قرارات وزير التأمينات الصادرة بهذا الشان :

النص	المادة	القرار الوزاري	القانون
في تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	3	64 لسنة 1992	030 لسنة 1992
المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة وكذلك			
حالات الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو إلغاء الوظيفة بالنسبة			
للعاملين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات			
القطاع العام يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلي أجر الإشتراك			
الأساسي ما يلى:			
1 ـ في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط			
الأجور التي أديت علي أساسها الاشتراكات تضاف العلاوة			
إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى أجر			
الأشتراك الأساسي.			

2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط			
الأجور التي أديت علي أساسها الإشتراكات تضاف إلي أجر			
التسوية العلاوة التي تم إضافتها إلي أجر الاشتراك الأساسي .			
يسرى حكم البند 2 من الفقرة السابقة في شأن حالات إنتهاء الخدمة			
نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة			
تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .			
ويشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن			
العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .			
في تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة	الثالثة	40 لسنة 1998	094 لسنة 1998
المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة بالنسبة		1990 40	1990 094
المستحق في خالات بنوح سن السيحوجة أو العجر أو الوقاة بالسبة			
للعاملين بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات			
القطاع العام وقطاع الأعمال العام يراعي في العلاوة التي تم			
اضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي ما يلي:			
1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط			
الاجور التي أديت على اساسها الاشتراكات تضاف العلاوة			
الى اجور فترة المتوسط السابقة على اضافة العلاوة الى اجر			
الاشتراك الاساسي .			
2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف إلى أجر			
التسوية العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي .			
ويسرى حكم البند (2) من الفقرة السابقة في شأن حالات انتهاء			
الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك			
في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها.			
ويشترط لتطبيق حكم هذه المادة أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن			
ويسرط تنطبيق خدم هذه الماده ال يكون المؤمل عليه مسرك على العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته.			
العروه الكاصلة في داريخ إللهاء كدملة .			4000 % 1000
			020 لسنة 1999
			085 لسنة 2000
يراعي في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي	الثالثة	31 لسنة 2001	019 لسنة 2001
يراحي في المعاود التي مم إساسه إلى المبر الإسراك الاستساق عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة		2001 31	2001 013
المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما			
يلى:			
1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة			
إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى			
أجر الإشتراك الأساسي .			
2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير متوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف إلى			
أجر التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك			
الأساسي ، ويسرى ذلك في شأن حالات إنتهاء الخدمة			
نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة			
و ذلك في حالة تسوية المعاش و فقاً للقوانين الخاصة بها .			
3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس			
أجر الإشتراك الأخير تتم التسوية على أساس هذا الأجر،			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك.			
ويراعي في تطبيق البندين 1 و 2 ألا تزيد قيمة العلاوة على 25			
ویراعی می تصبیل ابندیل ۱ و ۱۵ درید قیمه العادوه عمی کی جنیه شهریاً.			
جبيد سهري . وفي جميع الأحوال يراعي أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن			
وهي جمليع الاحوال يراعي ال يدول المومل عليه مسترك على			
العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته . يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي	الثالثة	2002 1: 1 44	2002 1: 1452
يراعي في العلاوه التي لم إصافتها إلى اجر الإستراك الاستسي	التالية	41 لسنة 2002	150 لسنة 2002
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة			
المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما			
يلى:			
1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة			
إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى			
أجر الإشتراك الأساسي .			
2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس			
أجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأجر المشار			
اليه وبما لا يجاوز الد الاقصى لأجر الإشتراك، ويسرى			
الله و بما لا يجاور الحد الأقصيي لا جر الإستراك ، ويسري			

هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش			
على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً إليه علاوة أو			
کی مسلس میبر مهسرات میسیر مسات بها معلود او اکثر			
3 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر			
المنصوص عليه في البندين 1، 2 تضاف إلى أجر			
التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك الأساسي			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك.			
ويسرى حكم البندين 2 ، 3 في شأن حالات إنتهاء			
الخدمة نتيجة إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات			
خاصة وذلك في حالة تسوية المعاش وفقاً للقوانين			
الخاصة بها .			
ويراعي في تطبيق البندين 1 و 2 ألا تزيد قيمة العلاوة على 25			
جنيه شهرياً			
وفي جميع الأحوال يراعي أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن			
العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته ِ			
يراعي في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي	الثالثة	27 لسنة 2003	091 لسنة 2003
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة			
المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما			
یلی:			
1 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة			
إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة إلى			
أجر الإشتراك الأساسي .			
2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس			
أجر الإشتراك الاخير تتم التسويه على أساس الأجر			
المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإِشتراك ،			
ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر			
تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً			
إليه علاوة أو اكثر .			
3 – في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر			
المنصوص عليه في البندين 1، 2 تضاف إلى أجر			
التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي			
وبما لا يجاوز الحد الأقصبي لأجر الإشتراك .			
ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة			
إصابة عمل بالنسبة للعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة تسوية			
المعاش و فقاً للقو انبن الخاصة بها .			
ويراعى في تطبيق البندين 1 ،3 ألا تزيد قيمة العلاوة التي يتم			
إضافتها على 25 جنيها شهرياً .			
وَفَى جميع الأحوال يراعي أنّ يكون المؤمن عليه مشتركاً عن			
العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته . يراعي في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأساسي	process.	005 1 1 1 - 1	000111111
	الثالثة	20 لسنة 2004	088 لسنة 2004
عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة			
المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة ما			
يلى:			
1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتوسط			
الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف العلاوة			
إلَى أُجُور فترة المتوسط السابقة عُلى إضافة العلاوة إلى			
أجر الإشتراك الأساسي .			
2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على أساس			
أجر الإشتراك الاخير تتم التسوية على أساس الأجر			
المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك ،			
ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها أجر			
تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير مضافاً			
إليه علاوة أو أكثر .			
3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير الأجر			
المنصوص عليه في البندين 1، 2 تضاف إلى أجر			
التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الاشتراك الأساسي			
وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإشتراك.			
ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة نتيجة			
إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في حالة			

	تسوية المعاش وفقاً للقوانين الخاصة بها .			
تی یتم	ويراعى في تطبيق البندين 1،3 ألا تزيد قيمة العلاوة ال			
	إضافتها على 25 جنيها شهرياً .			
عن	وفى جميع الأحوال يراعى أن يكون المؤمن عليه مشتركاً			
	العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .			
ىياسى	يراعى في العلاوة التي تم إضافتها إلى أجر الإشتراك الأس	3	38 لسنة 2005	156 لسنة 2005
وفاة	عند تحديد أجر تسوية معاش تأمين الشيخوخة والعجز والم			
فاة ما يلي	المستحق في حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوف			
سط	1 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بمتو			
العلاوة	الأجور التي أديت على أساسها الإشتراكات تضاف			
ة إلى	إلى أجور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاو			
	أجر الإشتراك الأساسي .			
، أساس	2 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش على			
	أجر الإشتراك الأخير تتم التسويه على أساس الأ.			
إشتراك ،	المشار إليه وبما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الإ			
أجر	ويسرى هذا الحكم على الحالات التي يتحدد فيها			
مضافأ	تسوية المعاش على أساس أجر الإشتراك الأخير			
	إليه علاوة أو أكثر .			
	3 - في الحالات التي يتحدد فيها أجر تسوية المعاش بغير			
	المنصوص عليه في البندين 1 ، 2 تضاف إلم			
الأساسى	التسوية العلاوة التي تم إضافتها لأجر الإشتراك			
	وبما لا يجاوز الحد الأقصبي لأجر الإشتراك .			
	ويسرى حكم البندين 2 و 3 في شأن حالات إنتهاء الخدمة			
حالة	إصابة عمل بالنسبة للمعاملين بكادرات خاصة وذلك في ١			
	تسوية المعاش وفقا للقوانين الخاصة بها .			
تی یتم	ويراعى في تطبيق البندين 1، 3 ألا تزيد قيمة العلاوة ال			
	إضافتها على 25 جنيها شهرياً.			
عن	وفي جميع الأحوال يراعي أن يكون المؤمن عليه مشتركاً			
	العلاوة الخاصة في تاريخ إنتهاء خدمته .			

5 - بتطبيق المعالجة التي تضمنها البند 4 السابق علي معاش تامين الشيخوخة والعجز والوفاة في المثال الذي تضمنه البند 3 من هذا القسم ينتج الآتي :

- أ حيث أثرت العلاوة الخاصة عن عام 1988 ب 4 أشهر فقط ، وحيث فترة المتوسط 24 شهرا ، يتم اضافة العلاوة الخاصة عن 20 شهر السابقة على تاريخ ضم العلاوة الخاصة الى أجر الاشتراك الأساسى .
- ب بالتالي يصبح تأثير العلاوة الخاصة عن كامل فترة المتوسط 24 شهرا هو 24 جنيها شهريا (4 أشهر من تاريخ ضم العلاوة حتى انتهاء الخدمة + 20 شهر السابقة على تاريخ ضم العلاوة الخاصة الى أجر الاشتراك الأساسي مضافة لتحسين المتوسط = 24 شهر × 24 جنيها قيمة العلاوة الخاصة المضمومة = 576 جنيها
- \div 24 شهر فترة المتوسط = 24 جنيها) . ج بفرض مدة الاشتراك 36 سنة تكون الزيادة في قيمة المعاش الناتجة عن علاوة = 19.20 بعد تحسين المتوسط = 24 جنيها × 80 % = 19.20 جنيه . = د بذلك تتم المساواة بين من انتهت خدمته قبل تاريخ ضم العلاوة الخاصة حيث استحق 80 % منها (19.20 حنيه) أضيفت الي معاش الأجر المتغير ، ومن انتهت خدمته بعد تاريخ الضم حيث بترتب علي تحسين المتوسط أن تصبح الزيادة في قيمة المعاش الأساسي (19.20 حنيه) أيضا .

6 - فيما يلي ملخص لموضوع أجر التسوية (المحسن) :

وذلك بالنسبة للعلاوات الخاصة من 1987 حتى 2005 - دون العلاوات الخاصة اعتبارا من 2006 وما بعدها (حيث لم يتقرر بالنسبة لها إضافة بنسبة 80% من قيمتها) الى معاش الاجر المتغير.

أ - يحدد أجر التسوية (المحسن) في حالات إستحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة الآتية:

- (1) بلوغ السن المنهى للخدمة .
- (2) بلوغ السن بعد إنتهاء الخدمة .
- (3) العجز الجزئي المنهى للخدمة.
- (4) العجز الكامل المنهى للخدمة.
- (5) العجز الكامل خلالِ سنة من ترك الخدمة .
- (6) العجز الكامل بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة.
 - (7) الوفاة المنهية للخدمة.
 - (8) الوفاة خلال سنة من ترك الخدمة.
 - (9) الوفاة بعد أكثر من سنة من ترك الخدمة .

ب - يشترط لتحديد أجر التسوية (المحسن) :

- (1) إنتهاء الخدمة بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام، أو انتهاء الخدمة بإحدى منشآت القطاع الخاص التي تقرر للعاملين بها علاوات خاصة مماثلة لتلك التي قررت للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام وتو افرت بشأنها الشروط الموضحة في البند 3/أ من الفصل الثاني.
- (2) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن العلاوات الخاصة في تاريخ إنتهاء الخدمة .

ج - يحدد أجر التسوية المحسن وفقاً لما يلى :

- (1) تحدد جملة أجور فترة المتوسط على أساس الأجور الأساسية التى أديت عنها الإشتراكات خلال فترة المتوسط (السنة الأخيرة أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك بالنسبة لحالات الإستحقاق للعجز أو الوفاة والسنتين الأخيرتين أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك بالنسبة لباقى حالات الإستحقاق) وهى تمثل جملة أجر التسوية العادى .
- (2) تحدد جملة العلاوة أو العلاوات الخاصة عن عدد شهور فترة المتوسط السابقة على إضافة العلاوة أو العلاوات الخاصة إلى أجر الإشتراك الأساسي .
 - (3) أجر التسوية (المحسن) =
 - جملة أجور (1) + جملة علاوات (2) عدد شهور فترة المتوسط

القسم الرابع المعاش الأجر الأساسي بمقدار 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلى الأجر الأساسي ؟

- 1 ترتب علي ضم العلاوات الخاصة الي أجر الاشتراك الأساسي اعتبارا من 1 / 7 / 1992 عدم استحقاق زيادة ال 80 % من قيمة العلاوة الخاصة المضمومة وفقا لما سبق بيانه بالقسم الثالث لذا فقد تقرر زيادة الحد الأدني لمعاش الأجر الأساسي بمقدار 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها إلي الأجر الأساسي تعويضا للمعاشات المتدنية عن زيادة ال 80 %.
- 2 تقررت هذه الزيادة بالقوانين أرقام 30 أسنة 1992 و 1994 أسنة 1998 و 020 لسنة 1999 و 020 .
- 3 شملت القوانين المشار اليها زيادة ال 5 جنيهات عن كل علاوة خاصة تم ضمها الي الأجر الأساسي (العلاوات الخاصة عن سنة 1987 حتي سنة 2000 التي تم ضمها في السنوات من 1992 حتي 2005) .
 وترتيباً على ماتقدم فإنه يمكن تحديد الحد الأدنى الرقمى للمعاش كما يلى :

لتی تم ضمها حتی ستحقاق		الحد الأدنى الرقمى مضافاً إليه الزيادة	الحد الأدنى الرقمى	تاريخ إستحقاق المعاش
إلى	من	(جنيه)	بدون زیادة (جنیه)	المعاش
	1987	40	35	من 1/7/1992
1988	1987	45	35	من 1/7/1993
1989	1987	55	40	من 1/7/1 1994
1990	1987	60	40	من 7/1/1995
1991	1987	65	40	من 1/7/1/1996
1992	1987	70	40	من 1/7/7 1997
1993	1987	75	40	من 1/7/1998
1994	1987	80	40	من 7/1/1999
1995	1987	85	40	من 7/1/2000
1996	1987	90	40	من 2/7/1 2001
1997	1987	95	40	من 7/1/2002
1998	1987	100	40	من 7/1/2003
1999	1987	105	40	من 2/7/1/2004
2000	1987	110	40	من 2/7/7 2005

- 4 لم تتقرر زيادة ال 5 جنيهات اعتبارا من العلاوة الخاصة عن سنة 2001 (اتي تم ضمها الي الأجر الأساسي من 2006) حيث تم تعديل الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي من 45 جنيها الي 84 جنيها ، كما تم وضع آلية لزيادة الحد الأدني لأجر الاشتراك الأساسي سنويا ترتبط بضم العلاوات الخاصة سنويا الي هذا الأجر (مما يؤدي الي انعكاس أثر ذلك علي قيمة المعاش).
- 5 تم التعديل بموجب القانون رقم 19 سنة 2001 الذي تضمن تعديل البند ط من المادة
 5 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ليكون :

- " ط الأجر: كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ويشمل:
 - 1 الأجر الأساسى، و يقصد به:
 - أ -الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (2) وما يضاف إليه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التي تعتبر جزءا من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.
- ب الأجر المنصوص عليه بعقد العمل و ما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءاً من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين(ب ،ج) من المادة (2).
 - وفي جميع الأحوال يراعي في الأجر الأساسي ما يأتي:
- أ ألّا يقل عن الحد الأدنى للأجر الوارد بجدول التوظف للعاملين بالجهاز الاداري للدولة.
 - ب -ألا يزيد على 3000 جنيه سنويًا.
- ج -إذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجراً أساسياً بما لا يجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (ب). ويزاد الحدان الأدنى والأقصى المشار إليهما فى البندين (أ، ب) بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إلى كل منهما، وذلك فى التواريخ المحددة لضمها.
 - 2 الأجرالمتغير: ويقصد به باقى ما يحصل"

القسم الخامس العمل بزيادة ال 80 % والمتوسط المحسن ؟

1 - سبق الاشارة بالبند 5 من القسم الثانى:

" تتحمل بقيمة زيادة ال80 % الخزانة العامة للدولة ."

2 - تضمنت الفقرة الأخيرة من جميع القوانين المبينة بالبند 2 من القسم الثالث: " وتتحمل الخزانة العامة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن ضم هذه العلاوة وذلك و فقًا للتكلفة الفعلية."

- 3 نظرا للتزايد الكبير في مديونية الخزانة العامة للدولة لصندوقي التامين الاجتماعي:
- أ لم يتم تقرير زيادة ال 80 % اعتبارا من عام 2006 .
 ب حيث تحسين متوسط الأجر الأساسي كان لمعالجة الأثر المترتب علي ضم العلاوة الخاصة الي الأجر الأساسي وبالتالي عدم استحقاق زيادة ال 80 % من تاريخ الضم ، فانه بعدم تقرير هذه الزيادة انتفت الحكمة من تحسين متوسط الأجر الأساسي .

4 - فى ضوء ماسبق بيانه يراعى:

- أ عدم استحقاق زيادة ال 80 % لحالات استحقاق معاش تامين الشيخوخة والعجز والوفاة التي تحققت فيها واقعة الاستحقاق اعتبارا من 2010/7/1 (تاريخ ضم العلاوة الخاصة عن عام 2005).
- ب عدم تحسين متوسط الأجر الأساسي لحالات استحقاق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقا لما يلي :
- (1) بلوغ سن النقاعد اعتبارا من 2012/7/1 حيث متوسط الأجر الأساسي يكون خلال السنتين الأخيرتين ، والعلاوة الخاصة عن عام 2005 تم ضمها اعتبارا من 2010/7/1 وبالتالي تكون قد أثرت في كامل فترة المتوسط.
- (2) ثبوت العجز او وقوع الوفاة اعتبارا من 2011/7/1 حيث متوسط الأجر الأساسي يكون خلال السنة الأخيرة ، والعلاوة الخاصة عن عام 2005 تم ضمها اعتبارا من 2010/7/1 وبالتالي تكون قد أثرت في كامل فترة المتوسط.